

Distr.: General
8 May 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية
السابعة والعشرين للجمعية العامة

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد فيليب باوليللو (أوروغواي)

- ١ - عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، لجنة لوثائق التفويض لدورها الاستثنائية السابعة والعشرين، وذلك بموجب المادة ٢٨ من نظامها الداخلي. وتتكون اللجنة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، أوروغواي، جامايكا، الدانمرك، سنغافورة، السنغال، الصين، ليسوتو والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢.
- ٣ - انتخب السيد فيليب باوليللو (أوروغواي) رئيساً للجنة بالإجماع.
- ٤ - كانت معروضة على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة. وأدلى الأمين العام المساعد للشؤون القانونية ببيان فيما يتصل بمذكرة الأمين العام، قام فيه ضمن أشياء أخرى، باستكمال مذكرة الأمين العام، موضحاً وثائق التفويض والرسائل الواردة بعد إعداد المذكرة.
- ٥ - وكما ورد في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، كانت الدول الأعضاء الـ ٦٧ التالية قد قدمت، حتى وقت انعقاد جلسة لجنة وثائق التفويض، وثائق تفويض ممثليها في الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة، صادرة عن رئيس الدولة أو رئيس

الحكومة أو وزير الخارجية وفقا لما تنص عليه المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة: الاتحاد الروسي، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، البحرين، بنما، بوتان، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا الاستوائية، فنلندا، فيجي، قطر، كازاخستان، كوستاريكا، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦ - وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة والبيان المتصل بها، نقلت إلى الأمين العام برفقيا أو بالفاكس رسالة من رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو بواسطة مذكرة شفوية من البعثة الدائمة المعنية، وحتى وقت انعقاد جلسة لجنة وثائق التفويض، معلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول الأعضاء الـ ٦٩ التالية للمشاركة في الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة: أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بيرو، تايلند، تركمانستان، تونغ، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، سيراليون، الصومال، الصين، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فترويل، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، كيريباتي، كينيا، لاقتيا، لبنان، ليبيريا، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن، يوغوسلافيا.

٧ - وكما ورد في الفقرة ٣ من المذكرة والبيان المتصل بها، لم ترسل الدول الأعضاء الـ ٥٣ التالية، من بين الدول الأعضاء المشاركة في الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة التي لم يرد ذكرها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المذكرة، إلى الأمين العام، وحتى وقت انعقاد جلسة لجنة وثائق التفويض أية معلومات بشأن ممثليها في الدورة، غير أنه سبق لهذه الدول الأعضاء أن فوضت ممثليها الدائمين لتمثيل دولهم في جميع أجهزة الأمم

المتحدة دون أية قيود فيما يتعلق بالدورة: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، تشاد، توفالو، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، دومينيكا، رواندا، رومانيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سوازيلند، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، العراق، غابون، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوبا، الكونغو، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هولندا، اليونان.

٨ - وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض جميع ممثلي الدول المذكورة في مذكرة الأمين العام، على أساس أن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ من هذا التقرير ستقدم إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن.

٩ - وبناء على اقتراح الرئيس اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

”إن لجنة وثائق التفويض،

”وقد فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في مذكرة الأمين العام المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، لتمثيلها في الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة،

”تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المعنية“.

١٠ - واعتمد مشروع القرار المقترح من الرئيس بدون تصويت.

١١ - واقترح الرئيس بعد ذلك أن توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار (انظر الفقرة ١٣). وقد اعتمد الاقتراح بدون تصويت.

١٢ - في ضوء ما سبق ذكره، يقدم مشروع القرار التالي إلى الجمعية العامة.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٣ - توصي لجنة وثائق التفويض بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.